القطاعات المحفوظة في الجزائر

Sectors preserved in Algeria

خوادجية سميحة حنان[1]

[1] كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة 1– الجزائر.khouadjia.samihah@umc.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2021/04/03 تاريخ القبول: 2021/12/22 تاريخ النشر: مارس/2022

الملخص:

لحماية الأنسجة العمرانية العتيقة من الاندثار والتلف، وتحقيق التوازن بين المحافظة على التراث المعماري ومتطلبات الحياة المعاصرة، أدرج المشرع الجزائري آلية الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وهو مايترتب عليه تصنيف النسيج العمراني العتيق كمدينة تاريخية تكتسي جمالا فريدا يوحي بعبقرية الانسان في أدق التفاصيل .

ويجب الاعتراف بأن الاهتمام بالمجموعات العقارية الحضرية والريفية عرف في الجزائر تأخرا من قبل السلطات العمومية التي لم تسن نصوص تنظيمية لتوضيح إجراءات إنشاء القطاعات المحفوظة وتزويدها بالمخطط الدائم للحفظ والاستصلاح إلى غاية سنة 2003م، ولم يساعدها في ذلك المركزية الشديدة في اتخاذ قرار استحداث القطاعات المحفوظة رغم أن التوجه الحالي يفرض اللامركزية وإشراك المؤسسات المحلية والحركات الجمعوية، وتفعيل دور الملاك وشاغلي البنايات العتيقة في التكفل بحماية هذا الجزء من التراث، وإلزامهم بتطبيق ماينص عليه القانون في مجال أعمال الصيانة والترميم. وفي اعتقادنا أنه حان الوقت لجعل هذا الجزء من التراث رافدا من روافد التنمية المستدامة ومحركا أساسيا من محركات الاقتصاد بالاعتماد على الغنى الثقافي الذي توفره المدن العتيقة .

الكلمات المفتاحية: القطاعات المحفوظة – المدينة التاريخية – الأنسجة العمرانية –التراث الثقافي – المدن العتيقة

Abstract:

In order to protect the ancient urban fabric from extinction and destruction, and to balance the safeguarding of the ancient architectural heritage and the modern life requirements, the Algerian legislator has set-up an updating mechanism in the form of safeguarded sectors. This translates into the classification of the urban fabric as an ancient historical city of unique beauty that evokes the human brilliance in its tiniest details.

It must be acknowledged that interest in the urban and rural real estate groups in Algeria was delayed by the public authorities that did not enact regulatory texts clarifying the procedures of creating safeguarded sectors and provide them with the permanent safeguarding and presentation plan until the year 2003. This centralized decision making approach has not help in creating the safeguarded sectors. On the contrary, it has become a requirement to adopt a decentralized decision making approach along with involving local institutions and associations as well as activating the role of ancient buildings' owners and occupiers in order to protect this part of the heritage. Also, the Algerian legislator has not set-up deterrent mechanisms that would oblige building owners and occupiers to apply the law concerning maintenance and restoration. The author believes that time has come to consider this part of heritage as a critical source of sustainable development and a key economic driver based on the cultural richness made available by ancient cities.

Keywords: safeguarded sectors; historical city; urban fabric; cultural heritage; ancient cities.

المؤلف المرسل : خوادجية سميحة حنان الإيميل: khouadjia.samihah@umc.edu.dz

مقدمة :

أصبح موضوع المحافظة على التراث المادي وغير المادي يستدعي إهتمام الحكومات، والمجتمع الدولي والمجتمع المدني وكل الفاعلين، في ظل زحمة تيار العولمة الذي يسعي إلى توحيد الثقافة الإنسانية والعادات والتقاليد لحساب نمط واحد في التفكير، لذلك أصبح مطلب المحافظة على التراث مطلب لكل الشعوب التي تعتز بتاريخها وبأصالتها .

والجزائر، تحضى بأنسجة عمرانية قديمة تعد النواة الأولى للمدن، تتشكل من مجموعات عقارية حضرية وريفية ذات أهمية تاريخية ومعمارية منتشرة في مختلف مناطق البلاد، فمن القصور في الجنوب إلى القصبات في الشمال دون إهمال المجموعات السكنية التي تتميز بالطابع العربي والتقليدي والإسلامي، وهي تكتسي جمالا فريدا من نوعه تدل أبسط تفاصيلهاعلى عبقرية الإنسان، من خلال خصوصيتها وطابعها المميز.

ولحماية هذه المجموعات العقارية الذي تم تصميمها وفق تقاليد معمارية محلية تقليدية في حقب تاريخية متفاوتة، يصنف هذا النسيج العمراني العتيق في شكل قطاعات محفوظة، وإضفاء هذه الصفة يترتب عليه تصنيفها كمدينة تاريخية[1]، حيث جاء في المادة 41 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي مايلي: "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثلا لقصبات والمدن والقصور والقرى والمجموعات السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها".

غير أن الإستحداث في شكل القطاعات المحفوظة لم يكن مصدره القانون الجزائري، لأن أول تنظيم كان بموجب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أوت 1962 المسمى قانون Malraux ، وهو نظام لحماية المعالم التاريخية المعترف بها على أنها استثنائية [2]،أدرج في المادة 313 فقرة01 لمن قانون العمران الفرنسي لتثمين التراث الثقافي المبني أو غير المبني الموجود في هذه المدن ، وتفادي الإنجازات والإنشاءات التي لاعلاقة لها بإنجازات المدينة التقليدية العتيقة [3].

وفي الجزائر، أدرجت آلية إستحداث القطاعات المحفوظة في قانون 98-04، بهدف الإعتراف بخصوصية المباني العتيقة، وتحقيق التوازن بين المحافظة على التراث المعماري القديم الذي تحتضنه القطاعات المحفوظة ومتطلبات التطوير المعاصرة، وإعادة تأهيل التراث المعماري لأداء وظائفه القديمة، لاسيما الحفاظ على المباني العتيقة التي تحمل قيم تاريخية ومعمارية وثقافية مميزة عبر العصور.

ويكتسي موضوع القطاعات المحفوظة أهمية من حيث إنقاذ الإطار المادي وما تحتويه من معالم تاريخية فريدة، بل يمتد لانقاذ عمقها الاجتماعي، والحد من مظاهر التدهور الذي تعاني منه لاختفاء العديد من الصنائع الأصيلة والنشاطات الحرفية ورد الاعتبار لها، وبالتالي تفعيل ديناميتها الاقتصادية مما يجعلها تنافس الأقطاب الحضرية الجديدة .

إن الاستباق في تصنيف المجموعات العقارية الحضرية والريفية والقصور والمدن، كقطاعات محفوظة، يُظهر المكانة التي يحتلها التراث المعماري المبني العتيق الذي تحتويه هذه القطاعات، لحمايته من الإندثار والتلف، وهو مايثير التساؤل حول مدى فعالية الإجراءات الحمائية المتجسدة في إنشاء القطاعات المحفوظة التي تم سنها للحفاظ على هذا الموروث الثقافي؟ وهل فعلا ساهم إنشاء القطاعات المحفوظة في رد الاعتبار لهذا التراث ؟ .

وتتدرج عن هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية نصوغها كما يلي: لمّا تم تزويد القطاعات المحفوظة بالمخطط الدائم للحفظ والإستصلاح لحمايتها من التدهور هل عند إعداده تم تحقيق الإستمرارية بين الجهات المركزية (وزارة الثقافة) والمؤسسات المحلية (الجماعات المحلية، مديرية الثقافة، وحركة المجتمع المدني)؟. هل وجدت آليات أخرى للحفاظ على الأنسجة العمرانية القديمة غير المدرجة في القطاعات المحفوظة ؟. وهل تدخل مديرية الثقافة فعّال من خلال هذه الآليات؟.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي إستعمال المنهج الوصفي من أجل توضيح المصطلحات والمفاهيم المهمة وسرد النصوص القانونية المرتبطة بإجراءات إنشاء القطاعات المحفوظة وإزالة الغموض والإبهام الذي أقره الموضوع، دون إهمال المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى كفايتها ونجاعتها في تحقيق هذه الغاية .

وللخوض في غمار الدراسة، يتعين تقسيم الموضوع إلى محورين:

أولا- الطبيعة القانونية للقطاعات المحفوظة .

ثانيا- إجراءات إنشاء القطاعات المحفوظة.

أولا: الطبيعة القانونية للقطاعات المحفوظة

تزخر الجزائر بتاريخ تزاحمت وتعاقبت فيه حضارات خلّفت إرثا ثقافيا كبيرا، يُظهر عبقرية التفكير، وروعة التصميم، والتي سارت وفق تقاليد معمارية محلية انتقلت من جيل إلى جيل، وهو ما دفع السلطات لاتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية لتوفير الحماية لهذا التراث المبني بعد الاستقلال (1). وتدعيما لهذه الحماية صدر قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الذي أرسى آلية الاستحداث في شكل القطاعات المحفوظة لحماية هذا التراث الثقافي الفريد من نوعه، مما يقتضي الوقوف عند تعريف القطاعات المحفوظة وتحديد مشتملاتها (2) ، ثم المرور في مرحلة أخرى للأسباب التي أدت لتدهور القطاعات المحفوظة (3) .

1-التدابير القانونية والتنظيمية لتوفير الحماية للتراث المبني بعد الاستقلال:

إن أول نص سمح بإعطاء إطار قانوني للمباني العتيقة، هو الأمر 67 -281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، حيث أدمجها في الباب الفرعي الأول، وأضفى عليه افي المادة 20 صفة المكان التاريخي بنصه على مايلي: " المكان التاريخي

هو مجموع عقارات حضرية أوريفية تنطوي على المصلحة الوطنية .....، ويجوز أن يشمل هذا المكان كل أوبعض المدن والقرى والمساحات المبنية أوغير المبنية وفيضمنها باطن الأرض تابعة لكل واحد من هذه الأصناف، كمانصت المادة 43 منه بجواز أن يوكل الوزير المكلف بالفنون في كل حين إلى مصالحه إنجاز أشغال التثبيت أوالإصلاح أو الصيانة التي تظهر لازمة لحفظأ وصيانة الأماكن أوالآثار المرتبة وذلك على نفقة الدولة، وللقيام بهذه الاشغال يجوز للوزير المكلف بالفنون أن يأذن، إن لميقع اتفاق مع المالكين بالاحتلال الوقتي للأمكنة المرتبة أو العقارات المجاورة لها....."،إلا أن هذا النص كان صعب التطبيق أمام تطور الأحياء العتيقة [4].

تلاها لمرسوم 83- 684 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المحدد لشروط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة، والذي حدد طرائق التدخل في المادة 01 منه والتي جاء فيهامايلي: " تشمل عمليات التدخل في المساحة الحضرية الموجودة أعمال: التجديد، وإعادة الهيكلة، وإعادة الاعتبار، والترميم. إلا أن أعمال التدخل في الأنسجة الحضرية تبقى غير مؤكدة، لأن المادة 05 من المرسوم 83- 684 جاء فيها مايلي: "يترتب على الأحياء أوأجزاء الأحياء غير الملائمة للوظائف الحضرية والتي لاتتوفر فيها شروط الصحة والنظافة وكذلك التي يكون البناء فيها قديما "، وهو مايجعل الأمر مبهما لعدم تحديد شروط وإجراءات التدخل، وفي كل الأحوال الأنسجة الحضرية القديمة خضعت لعدة دراسات لكنها بقيت قيد الدراسة .

في مرحلة أخرى، صدر قانون90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم الذي حمل في مضمونه أحكاما متعددة لحماية التراث المعماري المبني، حيث نصت المادة 46 على وجوب تحديد وتصنيف الأقاليم التي تتوفر على المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، وتضيف المادة47: "تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الإلتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار إليها في المادة أعلاه، في مجال استـــخدام الأراضي وتسييرها، لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة الــبنايات والهندسة وطريقة التـــسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريحي وحمايته وتنميته"، وتنص المادة 06 منه:

"لايمكن أن يتجاوز علو لبنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة مايتعلق بحماية المعالم التاريخية "، وتؤكد المادة 31 من نفس القانون على دور مخطط شغل الأراضي في تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ثم صدر المرسوم التشريعي94 – 07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الذي حثّ في المادة 06 على ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما، واستعمال الجماعات

المحلية المكلفة بالتعمير جميع الوسائل الملائمة لترقية إنتاج معماري يطابق القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتخذة في هذا المجال والخصوصيات الجهوية والمحلية .

في مرحلة تالية، صدر قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الذي دعّم حماية التراث المعماري من خلال إستحداث في المادة 08 نظام القطاعات المحفوظة كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وأدرج المشرع في الباب السابع المعنون تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، أحكاما [5] تفيد إستفادة الملاك الخواص لعقارات مشمولة في قطاع محفوظ وتستوجب ترميما أو إعادة تأهيل أواستصلاح من إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة أو الجماعات المحلية، ولو كانت غير مصنفة، أما أعمال الصيانة العادية لا تستوجب أي دعم مالي من الدولة .

ولإعادة تأهيل المباني العتيقة لمدينة قسنطينة، تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي 99-85 المؤرخ في 13 أفريل 1999 الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية قسنطينة رقم 099- 302 ،يكون فيه والولاية قسنطينة الآمر الرئيسي بصر فهذا الحساب، يقيد في باب نفقاته الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديدالأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية لولاية قسنطينة .

وفي نفس سياق الحماية، صدر قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتها لمستدامة، ليستحدث في المادة 52 المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية بهدف تحديد على وجه الخصوص التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي، ومراقبة الجودة المعمارية للإطار المبني في المساحات الحضرية المركزية.

بعدها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر2003 [6]، ليحدد تخصص المهندسين المعماريين وتأهيلهم في ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أوالمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وإن فرض هذه التدابير سببه أن كل التدخلات في مجال التراث كانت تتم قبل 2002، خارج نظام المراقبة أو الإمتثال لمعايير التأهيل[7].ويجب أن يكون صاحب العمل سواء كان شخص اطبيعيا أو معنويا تتوفر فيها لشروط والتأهيل المهني، والكفاءات التقنية ولها لوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الأعمال الفنية لحساب صاحب المشروع[8]، ويمنح الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل، صفة المهندس المعماري المؤهل في المعالم والمواقع للمهندسين المعماريين الحائزين شهادة جامعـية مابعد التدرج في ميدان حفـظ المعالم والمواقع واستـصلاحها الذي نيثبتون خبرة مهنية[9].

وفي سنة 2006، صدر قانون 06-06 المؤرخفي 20 فيفري 2006 يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، حيث تصنف المدن في الجزائر زيادة على تصنيفه احسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، حسب تراثها التاريخي والثقافي والمعماري، ومن بين أهداف سياسة المدينة في المجال الحضري

والثقافي التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه.

وفي نفس السنة تطبيق الأحكام المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006، صدر المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04 جويلية [10]2006 ليحدد عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 المسمى الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الوزير المكلف بالثقافة[11]، ثم بمقتضى المرسوم التنفيذي 11-02 المؤرخ في 05 جانفي 2011 [12] أنشأت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة [13]، من مهامها الأساسية ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة، والسهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ، وبرمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم المنصوص عليها في المخطط، ومتابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة[14].بعدها بموجب المرسوم التنفيذي 12 – 157 المؤرخ في01 أفريل 2012[15] أصبح مقرر منح الإعانة من قبل الوزير المكلف بالثقافة، وكذا مبلغها يتوقف على رأي لجنة تم إنشائها لديه، مهمته ادراسة طلبات الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها، ودراسة الملفات المؤهلة للدعم المالي. ويقيد في باب نفقات الصندوق: المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبارلها، وتمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبارلها.

تلاه، صدور قانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها من بين أهدافه ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام، ليحث في المادة 12 من نفس القانون على اعتبار المظهر الجمالي من الصالح العام، ولهذاالغرض يستلزم المحافظةعليه وترقيته، على أن تحدد كيفيات تطبيق المادةعن طريق التنظيم الذي لم يصدر إلى حد الآن.

ونظرا لأهمية الأشغال، يصرح بالصالح العام الأشغال التي تهدف إلى إعادة تأهيل أوتجديد أوإصلاح المباني العتيقة، تطبيق النص المادة 13 من القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالترقية العقارية: "يمكن التصريح بالصالح العام بشأن المشاريع العقارية حسب طابعها أووجهتها، وفيهذه الحالة يمكن أن تستفيد هذه المشاريع العقارية من إعانة الدولة "، مع العلم أن المشروع العقاري ثابت مدلوله بموجب نص المادة 03 الفقرة 09 من ذات القانون، باعتباره: "مجموعة النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتدعيم البنايات المخصصة للبيع و/أوالإيجار بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات. " .

رغم أهمية هذه الترسانة القانونية، التراث الثقافي المبني سواء في المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، يعاني إكراهات ساهمت في تراجع وزنها الديموغرافي وإشعاعها الفكري والاقتصادي، وجعلته

أسيرا لمسلسل التدهور والتلاشي، فأغلب البنايات مهددة بالانهيار، وأصبح هذا النسيج العمراني العتيق يعيش اليوم انحسارا بعد التوسع الذي تعرفه المدن الحديثة، وهومافرض تضافر جهود الفاعلين وتجندهم لانشاء القطاعات المحفوظة، مما يقتضي الوقوف عند مفهومها وتحديد مشتملاتها .

2- تعريف القطاعات المحفوظة وتحديد مشتملاتها :

سنتطرق بداية لتعريف القطاعات المحفوظة(2-1)، وفي مرحلة ثانية تحديد مشتملاتها(2-2) .

2-1- تعريف القطاعات المحفوظة :

يمكن تعريف القطاعات الحفوظة بأنها:"مجموعة عقارية حضرية أو ريفية يتم ضمان حمايتها وتطورها بموجب قرار وزاري مشترك يحدد محيطها، ويتم إعداد بشأنها مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة" [16]بشكل عام، يعتبر القطاع المحفوظ تدبير وقائي وفقا للقانون يرد على مجموعة عقارية حضرية أو ريفية تتميز بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أو التاريخية أو الفنية، مما يبرر حمايتها.

وقد ظهر مفهوم القطاعات المحفوظة نتيجة التدهور العام للأحياء بعد الحرب العالمية الثانية، وما تبعه من تدفق سكاني كبير إلى المدن العتيقة، هذه العوامل غيّرت العادات الحضرية وخلقت أيضا الحاجة للإسكان. وللإستجابة لهذه المشاكل، تم إقتراح هدم الأحياء القديمة وغير الصحية والهشة لتحل محلها البنايات الجديدة وفتح حركة المرور أمام السيارات، فارتفعت الأصوات لحماية هذا التراث [17]، وظهر كما سبق الإشارة إليه قانون Malraux في 04 أوت 1962 على إسم صاحبه André Malraux، الذي أدمج مفهوم القطاع المحفوظ، وإنشاء مخطط دائم للحفظ والتثمين مركزا في البداية على أرباض المعالم التاريخية باعتبار أن: " التحفة المعزولة، تحفة ميتة" [18]، ليتطور الأمر ويصبح من بين أهداف إنشاء القطاعات المحفوظة إلى جانب حماية المعالم التاريخية، حماية التنظيم الإجتماعي والمهارات التي تتميز بها هذه المباني العتيقة، بمعنى الحفاظ على الجانب المادي والمعنوي للقطاعات المحفوظة.

أما في الجزائر، ظهر مصـطلح القطاعات المحفوظة في المادة 08 من قانون 98 - 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي التي أشارت على أن الاستحداث في شكل القطاعات المحفوظة هو أحد أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني.

2-2- مشتملات القطاعات المحفوظة :

نصت المادة 41 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على مايلي: <<تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجموعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أتن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تاهيلها وتثمينها>> .

وتعني القصبة[19]، القلعة التي بنيت في أعلى الجبل، واصطلاحا هي المدينة التاريخية، بحيث تحتوي على مقر سلطة، وتُعرف من الخارج عن طريق أبوابها وأسوارها، ومن أهمها القصبات الموجودة في الجزائر، قصبة الجزائر العاصمة المصنفة عالميا سنة 1993م وهي تعد النواة الأساسية أو الأم للمدينة، بنيت على ربوة يزيد ارتفاعها عن 100م مشرفة على البحر، وقد بنيت بأيدي جزائرية لكن بقرار عثماني أين شرع ببنائها في سنة 1516م على يد عروج، فهي تشكل تراث ثقافي مادي مفتوح بقصورها ومساجدها وعيونها التي أنشأت بعناية فائقة، ومساكنها التي صممت لأداء كل ركن من أركانها وظيفة اجتماعية وثقافية .

أما المدينة العتيقة هي المدينة القديمة، أي التي وجدت قبل أن تبنى الأحياء الحديثة من حولها، وتتميز بأسوارها وبواباتها لتحميها من قبل الغزاة وتتميز بنسيج اجتماعي واقتصادي، وتتميز بالحفاظ على التراث والصناعات التقليدية[20] ، والمدن العتيقة في شمال وجنوب البلاد لا يكاد يختلفان، ومرد ذلك العوامل التاريخية والحضارية المشتركة، فقد كان الدين الحنيف وعادات السكان المحليين تجمعهم قواعد تنظيمية مثلى من الدعوة إلى الجهاد والفتح والدفاع عن أرض المسلمين[21].

أما القصور، ترتبط حسب بعض الكتاب[25] بالمباني التقليدية المنشأة من رجال غير متخصصين أي من غير المهندسين المعماريين، حيث تعتمد الهندسة المعمارية في القصور على تقنيات الأسلاف وتنجز بمواد محلية، وتتميز بالبساطة في التصميم، وهي شاهدا على البعد الاقتصادي والاجتماعي والمساعدة والشراكة المتبادلة بين الأفراد، وبذلك هي هندسة معمارية حية. ويعتبر القصر أقل تحصينا من المدن العتيقة بالشمال لكون خطرها محلي ولبعدها عن التهديد البحري[26]. ومن أشهر القصور في الجزائر قصور وادي ميزاب المصنفة عالميا سنة 1982، وقصر تمنطيط وقورارة بولاية أدرار .

وبهذا المفهوم، القطاعات المحفوظة تحتضن الأنسجة العمرانية العتيقة سواء كانت حضرية أو ريفية التي ظهرت في حقب تاريخية زمنية متفاوتة، وهي خاضعة من حيث هيكلتها وتخطيطها إلى ظروف الحياة في تلك الحقب، سواء في الهيكل العام لهذه الأنسجة أو طبيعة تصميم المسكن ومواد البناء وفي الغالب لا تتماشى مع نمط الحياة الحديثة، وقد أنـجزت وفق تقاليد معمارية محلية انتقلت من جيل لآخر، بما يميزها عن المدن الحديثة[27].

والمهم الإشارة إليه، تجاهل المشرع المدن الاستعمارية فمن خلال القراءة المتأنية للمادة 41 من قانون 98 –04، يظهر إشكال في مفهوم القطاعات المحفوظة لأن المادة، كما سبق الإشارة إليها **تتميز بعدم إعترافها للمجموعات العقارية التابعة للعهد الاستعماري**، فالمادة تشير إلا للمجموعات العقارية الحضرية والريفية للقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة ،مع العلم أن أغلب المدن العتيقة تمثل مزيجا من الفترة العثمانية والاستعمارية، وهو مايعكس رفض كل ماتم توارثه عن الفترة الإستعمارية.

وبين سياسة المد والجزر بين مايعد من مشتملات القطاعات المحفوظة وما الذي يخرج عن نطاقها

، والتي يرافقها ترسانة قانونية مهمة للحفاظ عليها شهدت القطاعات المحفوظة تدهورا مما يقتضي الوقوف عند أسباب هذا التدهور الذي يهدد هويتنا الحضرية.

3- الأسباب التي أدت لتدهور القطاعات المحفوظة في الجزائر: يمكن تعداد الأسباب التي أدت لتدهور القطاعات المحفوظة في استبعاد هذا الموروث الحضري من برامج التنمية،(3-1) ومحدودية المساهمات المالية، وعدم توفر كفاءات بشرية على مستوى الحرف المرتبطة بإعادة تأهيلها(3-2) ، وتعدد المتدخلين والفاعلين دون وجود تنسيق (3-3).

3-1- استبعادالمروث الحضري الذي تحتضنة القطاعات المحفوظة من برامج التنمية :

لا يوجد اهتماما بهذا المروثة الحضري، وقد عدّد بعض المهندسين المعماريين عدة عوامل أهمها استبعاده عن برامج التنمية المحلية البلدية والقطاعية [28]، دون إهمال تفضيل الحكومات المتتالية بعد الاستقلال التوسع العمراني للمدن التي لا تمت صلة بالطابع التقليدي أو المحلي على حساب الأنسجة العتيقة، حيث مرت الحكومة في سنة 1967 من إنشاء 15000 وحدة إلى 150000 وحدة سكنية في سنة 1985 ، مرورا إلى 300.000 وحدة سكنية في سنة 2008 م [29].

3-2-عدم توفر العنصرالبشري المؤهل لتأهيل التراث الثقافي المبني الموجود في القطاعات المحفوظة:

يرتبط الحفاظ على القطاعات المحفوضة وماتحتويه من ثراث ثقافي بمدى تأهيل كفاءات بشرية ذات تكوين جيد، حيث على الصعيد الوطني لاتوجد مقاولات تخصصت في مجال إعادة تاهيل المباني التقليدية، يرافقها ندرة المعاهد المتخصصة في هذا المجال لتكوين تقنيين في النجارة والرخام والنسيج التقليدي، وهو مايؤدي إلى تشويهها لاستخدام الاسمنت ومواد لا تتناسب مع المواد الأصلية البسيطة فيؤدي لمغالطات هندسية [30] في القصور والقصبات والمدن العتيقة لعدم التحكم في تقنيات ومهارات الأسلاف .

3-3- الأسباب الاجتماعية:

مع الاستقلال، استول السكان الحضر والنازحين على الأماكن الشاغرة، وهو ما جعل المدن العتيقة تشهد ضغطا رهيبا وتركز سكاني ساهم في تدهور المباني ذات الطابع التقليدي الموجودة في المدن العتيقة المقاومة للزمن.

يضاف إلى ذلك، عدم اهتمام السكان بهذا التراث وجهلهم بقيمته التاريخية، دفعهم لإجراء تغيرات داخل وخارج هذه المباني وتحويل عن وجهتها الاصلية بما يتناسب مع ممارستهم الاجتماعية، مما ساهم في تدهورها .

3-4- تعدد المتدخلين دون وجود تنسيق :

أدى غياب استراتيجية وضعف التعاون والتشاورو التنسيق بين المتدخلين والفاعلين إلى عدم وضوح آثار عمليات الترميم والحفظ والصيانة المنجزة على مستوى المدن العتيقة، والتدخلات في الأنسجة القديمة

من قبل الفاعلون متعددة، تتراوح بين الهيئات المركزية (وزارة الثقافة والوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة)، والهيئات الفاعلة على المستوى المحلي (مديرية الثقافة والجماعات المحلية) دور إهمال اللجان المتعددة.

وعلى المستوى المركزي، تطبيقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذ 05-79[31] ،تضم وزارة الثقافة عدة مديريات خاصة بحفظ التراث الثقافي وتثمينه وترميمه لها دور جوهري في مجال حفظ وحماية التراث الثقافي، وفي إطار تعزير المؤسسات المكلفة بحفظ وتثمين التراث المعماري في القطاعات المحفوظة تم إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب بموجب المرسوم التنفيذي 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والذي يسهر على حماية الموقع المصنف بوادي ميزاب والمحافظة عليه، وإعداد مخطط لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف [32].

ووعيا بهذا التراث، تم إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة بموجب المرسوم التنفيذي 11-02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مهمتها الأساسية ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بصفتها صاحب مشروع مفوض، وتعمل بالتنسيق مع السلطات المعنية بكل الأعمال المتعلقة بالقطاعات المحفوظة .

وعلى المستوى المحلي، من صلاحيات رئيس المجاس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، وفي إطار أحكام المادة 89 من قانون البلدية 11-10، إتخاذ كل التدابير والأوامر في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي، لهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط باعتبار أن جزء هام من المباني هشة وفي حالة تدهور متقدمة، ثم أحال قانون 11-10، للقوانين المنظمة لأدوات التهيئة والتعمير، حيث تطبيق الأحكام المادة 86 من المرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بعقود التعمير، يوصي رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم المباني والجدران والبنايات الآيلة للانهيار، أوعند الاقتضاء، الأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف[33]، باستثناء المباني الخاضعة للتشريع المعمول به في حماية الآثار والمواقع التاريخية .

ودائما على المستوى المحلي، أحدثت مديريات الثقافية في الولايات بموجب المرسوم رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، من بين مهامها تطبيقا للمادة 03 السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أوالطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها، وإسناد تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي عملية إعدادالمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إلى مكتب الدراسات أومهندس معماري مؤهل طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[34]، وإطلاع عناصر المجتمع المدني على المداولة، وتنظيم جلسات التشاور في مختلف مراحل إعداد المخطط الدائم للقطاعات المحفوظة، لاسيما تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي[35]. لكن الواقع أن العديد من الولايات لم يشهد فيها إنشاء مديرية الثقافة[36]، فتحال مشاريع التأهيل والترميم للمديريات المكلفة بالبناء والسكن

والعمران التي تكتسب اكثر خبرة في كل ماهو جديد.

وتدعيما للإطار المؤسساتي، يتم إنشاء على مستوى كل ولاية بموجب المادة 35 من المرسوم التشريعي 94-07، لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، تتولى[37] في مجال حماية التراث الثقافي المعماري بـ: تعريفه حسب العناصر والمواقع وجرده، والقيام بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافة والجماعات المحلية، وإعداد دفاتر التعليمات الخاصةل حماية التراث المعماري والحفاظ عليه، ومساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري، وترقية الخصائص المعمارية المحلية، لاسيما مساعدة الجماعات في تكوين ملفات الاقتراحات المتعلقة بتصنيف المواقع، ومساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها، كما أنه تطبيقا للمادة 41 الفقرتان 02 و04 من المرسوم التشريعي 94-07، تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني الأعمال الرامية إلى تحسين توجيه عمليات تجديد النسج العمراني ورد الاعتبار لها وتأطير ذلك، وتشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها.

بالإضافة إلى الجهات السابقة، يوجد في الأنسجة العتيقة أملاك وقفية تصنف إلى مباني دينية ومدارس قرآنية ، وكذا مباني أخرى سواء كانت مسيحية أو يهودية والمرافق الملحق بها، والأضرحة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي، يخضع تسييرها حسب مفهوم المادة 04 من قانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي لأحكام القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقانون الأوقاف، وهومايستدعي تدخل مديريات الأوقاف في التسيير .

ورغم غياب وضعف التعاون والتشاور بين المتدخلين المحليين وغياب جسور التواصل بين السلطات المركزية والمحلية، بادر المشرع بترتيب إجراءات لإنشاء القطاعات المحفوظة لضمان حمايتها، وتزويدها بمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .

ثانيا-إجراءات إنشاء القطاعات المحفوظة :

تشكل الأنسجة القديمة في الجزائر، ثروة تراثية لا تقدر بثمن وفريدة في العالم، تتشكل من قصور وقصبات وقرى تاريخية حضرية وريفية، ولضمان حمايتها تم تزويدها بمخطط دائم لحفظها واستصلاحها (2) ينفذ على عدة مراحل، لكن قبيل ذلك تعزم السلطات المركزية على اتخاذ القرار لإنشاء لقطاعات المحفوظة(1)،أما الأنسجة القديمة التي لم تحضى بالإدراج في نطاق القطاعات المحفوظة تخضع لآليات حمائية موازية (3) .

1-السلطة المكلفة باتخاذ قرار إنشاء القطاعات المحفوظة :

نصت المادة 42 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على مايلي:" تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية

للممتلكات الثقافية " .

وبناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة آنذاك، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير التهيئة العمرانية، وزير السكن والعمران، تم إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدودها، بموجب المرسوم التنفيذي 05-208 [38] المؤرخ في 04 جوان 2005، كما يلي [39]:

-الشمال والشمال الشرقي والشرق: مضاييق الرومل،

الشمال الغربي والغرب: منحدرات صخرية ،

الجنوب الغربي: المركز الثقافي محمد العيد آل الخليفة الموجود في ساحة أول نوفمبر 1954 ،

الجنوب :حي باردو .

المصدر :

BouananeKentoucheNassira, Le patrimoine et sa place dans les politiques urbaine Algeriennes , Mémoire pour l'obtention de Magister,Faculté des science de la terre, de Géographie et de l'Aménagement du territoire , département d'architecture et d'urbanisme ,Université de Mentouri – Constantine , page 124 .

وتُجسّد إجراءات استحداث القطاعات المحفوظة، المركزية في اتخاذ القرار، وهو مايشكل عائقا لأن التوجه الحالي يفرض اللامركزية في التسيير، كما أن مبدأ الديموقراطية التشاركية مجرد وهم لأن مصطلح "**يمكن إشراك الجماعات المـــحلية والحركات الجـــمعوية لاقتراح القطاعات المحفوظة**"، يوحـــي بذلك بل يؤكده.

ويثير الانتباه نقطتين مهمتين، النقطة الأولى ربط المادة 41 من قانون 98-04 إنشاء القطاعات المحفوظة بمعيارالتجانس والوحدة المعمارية والجمالية، وهوماقد يُقصي الكثير من المجموعات العقارية المتواجدة في الجزائر من الحماية المقررة لعدم توفر هذا المعيار، وكان من الأحسن الإكتفاء بالأهمية التاريخية والمعمارية أو الفنية أو التقليدية مما يبرر إقامة القطاعات المحفوظة التي تزود بمخطط دائم للحفظ والإستصلاح.

أما النقطة الثانية تتمثل في غياب رؤية لوضع معايير واضحة التي يتم الاستناد عليها لإنشاء هذه القطاعات المحفوظة، باستثناءمعايير فضفاضة لتبرير حمايتها بآلية الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، لأنه مايعتبر ذو أهمية تاريخية أو تقليدية حاليا يمكن أن لا يعتبر كذلك في وقت لاحق .

2- تزويد القطاعات المحفوظة بالمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة :

للحفاظ على الفن وعمارة التراث الثقافي الذي تحتضنه القطاعات المحفوظة، تُزود هذه القطاعات بمخطط دائم لحفظها وإستصلاحها يشبه في تفاصيله مخطط شغل الأراضي[40](POS)، أساسه "الحفظ " ، وإعطاء الأولية للموروث الثقافي باعتباره كتلة واحدة غير قابلة التجزئة[41]، وقد تم توضيح كيفية إعداد ودراسة وتنفيذ هذا المخطط في نص تنظيمي، ألا وهو المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتـــضمن كيـــفيات إعداد المخـــطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم[42].

يحدد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة[43]، في إطار إحترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل القطاعات المحفوظة، القواعد العامة وارتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري . وينص المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية، لا سيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ .

وقد أُسَس المخطط للإسهام في حفظ وإستصلاح القطاعات التراثية، والتي هي بحاجة للصيانة والترميم والحفظ لنقلها للأجيال اللاحقة وتوظيفها لأغراض سياحية بما يضمن لها الإستمرارية[44] .

ونظرا لخصوصية المباني العتيقة والمجموعات المندمجة في القطاعات المحفوظة التي طالها النسيان والإهمال، تم قبل صدور المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 إعداد مجموعة[45]من دراسات المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، على غرار قصبة الجزائر العاصمة (2000-2002)، وقصور وادي ميزاب بغرداية (1996-1998) [46]، وبعد صدور المرسوم 03-324 تم تصنيف قصر تمرنة بولاية الوادي كقطاع محفوظ بموجب المرسوم التنفيذي 09-406 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تمرنة وتعيين حدوده[47]، دون إهمال المدن العتيقة والمجموعات العقارية الريفية المـــصنفة كقطاع محفوظ [48] المنتشرة في مختلف أنحاء الوطن.

ويمر إعداد المـــخطط الدائم وتسييره بثلاثة مراحل جوهريـــة: المرحلة الأولى تتمثل في التشخيص للمباني المتواجدة في القطاعات المحفوظة، عند الضرورة مشروع التدابير الإستعجالية من خلال تحديد المباني الآيلة للانهيار، أما المرحلة الثانية ترتبط بتحليل تاريخي وتيبولوجي وإعداد مشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، في حين المرحلة الثالثة تتمثل في إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

وبغض النظر عن مراحل إعداد المخطط الدائم للقطاعات المحفوظة وتسييره، يمر المخططبإجراءات ومراحل متعاقبة، تبدأ بـتقرير إعداده، ثم المرور لمرحلة الإســـتشارة، وبعدها المصادقة

والإستقصاء العمومي، وفي الأخير تنفيذه.

2-1-تقرير إعداد المخطط الدائم للقطاعات المحفوظة: يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي ، بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة[49]، ليعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يقوم بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية ، وفور المصادقة على المداولة من المجلس الشعبي الولائي، يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة[50].

يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، عملية إعداد المخطط إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا[51] طبقا للتنظيم الخاص[52] للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

2-2- مرحلةالإستشارة:

لمدير الثقافة دور إستشاري وجوبي وإختياري، حيث يقوم بإطْلاع رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال بصفة إستشارية، بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وذلك قصد إبداء رغبتهم في المشاركة، خلال 15 يوما من تاريخ إستلام الرسالة [53]، بعد هذه المهلة، يحدد الوالي قائمة الاشخاص المعنويين الذين طلبوا الاستشارة، ثم يعلق القرار في مقر البلدية او البلديات المعنية، ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل[54].

ويستشار بصفة وجوبية[55]، بعنوان الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن، والسياحة والصناعة التقليدية، والتهيئة العمرانية والبيئة، والأملاك العمومية والشؤون الدينية والاوقاف، والنقل، والأشغال العموية، والتجارة ، والفلاحة، والري، أما بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المصالح المكلف بتوزيع الطاقة، وتوزرع المياه والتطهير والنقل، ومصالح حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها .

2-3- مرحلة المصادقة والإستقصاء العمومي :

تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ليقوم الوالي بإجرائين، الإجراء الأول: تبليغه إلى مختلف الادارات والمصالح العمومية السابق ذكرها لإبداء رأيها في أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ تبليغها، وإذا لم تجب بعد انقضاء المهلة يعتبر رأيها موافقا، أما الإجراء الثاني يتمثل في الإعلان عن مشروع المخطط بقرار منه يتضمن: مكان الإطلاع على مشروع المخطط، تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين، تاريخ إنطلاق مدة الإستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه، وكيفيات إجرائه[56] .

يخضع مشروع المخطط للإستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما، ويعلق القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية، لكن الواقع لا ينتبه المواطنين لتعليق مشروع المخطط الذي

يعد ملف تقني لا يفهمه إلا المتخصصين، وفي حالة الإنتباه وإبداء ملاحظات يمكن تدوينها في سجل خاص مرقم وموقع عليه من الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق[57] .

وعند إنقضاء المهلة القانونية المحددة ب 60 يوما، يقفل سجل الإستقصاء المُوقع من قبل المحافظ المحقق الذي يقوم خلال 15 يوما لموالية بإعداد محضر قفل الإستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع استنتاجاته، **ومايجعل عملية الإستقصاء العمومي ومبدأ الديموقراطية التشاركية حبراعلى ورق** أن رأي المحافظ المحقق لا يتعدى الاستنتاجات، يرافقه أن الوالي مكلف بإبداء رأيه في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إستلام الملف وبعد إنقضاء المهلة، يعتبر رأي الوالي موافقا[58].

في مرحلة تالية، يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الإستقصاء، ومحضر قفل الإستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق التي لا تعد إلزامية مما يجعل إجراء تعيين المحافظ المحقق لا أهمية له، وكذا رأي الوالي، لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، ثم يرسل الملف من قبل الوالي إلى الوزير المكلف بالثقافة[59].

2-4-مشتملات المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة: يتكون المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة من ملف مع تبريبرره أهمية التراث المعماري والذي، و قد يتخذ وقتا معتبرا لجمعه، يتضمن الملف مايلي[60]:

✓ **التقرير التقديمي** يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجـــتماعية التي حدد من اجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته وإستصلاحه، كما يبرز بالإظافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد الجواني الملخصة الآتية :

- وضعية حفظ المبنى،
- وضعية وخط مرور الشبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة،
- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها، عند الإقتضاء،
- الإطار الديموغرافي والإجتماعي- الإقتصادي،
- الأنشطة الإقتصادية والتجهيزات الموجودة،
- الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية والآفاق الديموغرافية والإجتماعية والإقتصاية وكذا برنامج التجهيزات العمومية المتوقعة .

✓ **لائحة تنظيم** تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار إحترام الأحكام المتلعقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

✓ **الملاحق والوثائق البيانية،** تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك :

– مخطط بيان الموقع بمقياس1/2.000إلى 1/5.000،

– مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500إلة 1/1000،

– مخطط العوائق الجيو تقنية،

– مخطط الإرتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/200

– وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بنقياس 1/500 إلى 1/1000

– خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير زالمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف – بمقياس 1/1000 .

– طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1000،

– إرتفاع البنايات بمقياس 1/500 ،

– التعرف على الأنشطة التجارية التقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس1/500،

– تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومي ووقدراتها بمقياس 1/500 إلى 1/1000،

– الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،

– تحليل ديموغرافي وإجتماعيواقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،

– حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 إلى 1/1000 .

– تحديد موقع المملتكات الأثرية الظاهرة والباطنية المعترف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1000،

✓ دراسة تاريخية تبرز مايأتي :

– مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ زبيئته المباشرة،

مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها من المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ ،

– طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري،

– طرق وتقنيات وخط مرورالشبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،

– طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها،

– يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية، لاسيما تلك التي اثرت على التشكيلة الخالية للقطاع المحفوظ .

✓ **تحليل يلتيبولوجي** معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم غحصائه داخل وخارج القطاع المحفوظة يُعرَف أنواع المبنى مع غبراز تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المرفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية .

– تدون النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم[61] .

بـــعد المرور بكل المراحل الســـابقة، تـــبدأ مرحلة تنفيذ المخـــطط الدائم لحفظ وإستـــصلاح القطاعات المحفوظة.

2-5- تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة :

يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حسب الحالة، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 04-89 ، مايأتي[62]:

- تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعاتالمحفوظة تحت تصرف الجمهور ،
- المكان أو الأمكان التي يمـــكن فيها الإطـــلاع على الـــمخطط الدائم لحفظ وإســـتصلاح القطاعات المحفوظة،
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف،
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لـــحفظ واســـتصلاح القطاعات المحـــفوظة قابلة للتطبيق .

ويكلف بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، والسهر على حماية التراث الثقافي المحفوظ ، **الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة** المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 11-02 المؤرخ في 05 جانفي 2011، بعد أن كانت مديريات الثقافية للولاية [63] المسؤولة عن التنفيذ بالتشاور مع المجلس الشعبي البلدي وتسييره المعنية، تكلف بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، **غير أن طبيعة الوكالة (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)** يحول دون تنفيذ مهامها على أكمل وجه .

من جانب آخر، تـنص المادة 18 من نفس المرســـوم التنفيذي03-324 و**التي توحي بالغموض وعدم الدقة**، على إمكانية أن يكون طلب رخصة البناء ورخصة التجزئة أو رخصة الهدم، وكذا طلبات الترخيص بأشغال التهيئة على العقارات أو جزء منها تقع داخل القطاع المحفوظ، محل قرارتأجيل من طرف السلطات المحلية المعنية للفترة الممتدة بين نشر المرسوم المتضمن إنشاء مخطط القطاع المحفوظ وتعيين حدوده، وفترة نشر المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .

إن هذا التردد في تأجيل طلبات الرخص العمرانية، و**عدم إلزامية التأجيل يفتح المجال لتجاوزات عديدة** وإمكانية فتح المـــجال للتغيير المادي للتراث المـــعماري بما يفرغ محتوى وأهمية إنـــشاء القـــطاع االمحفوظ، وفي حالة تحلي المـــمثلين والسلطات بالمـــسؤولية بتأجيل الطلبات، يجب على مديرية الثقافة للولاية

المعنية إتخاذ قرار بشأن جميع الطلبات المؤجلة وتبليغه إلى المعنيين بالأمر[64] .

ومن آثار إعداد وتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، تقييد التصرفات المادية من خلال إخضاع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة [65] إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح، وهو مايثير الغموض بشأن الأشغال التي تتم بعد نشر المخطط الدائم، وعدم الوضوح في الأحكام القانونية أدى في كثير من الأحيان بتشويه المنظر

الجمالي لبعض البانايات العتيقة من خلال استعمال مواد لا تمت صلة مع المواد الأصلية [66] ، من جانب آخر استحداث القطاعات المحفوظة يترتب عليه تقييد التصرفات القانونية للملاك والشاغلين سواء كان التصرف بمقابل أو بدون مقابل[67].

والملاحظ في كل مراحل إعداد وتنفيذ مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، إقصاء وتجاهل مشاركة الملاك المتواجدين في حنايا القطاعات المحفوظة، رغم أن القطاع الخاص الذي يشغل البنايات العتيقة يمثل نسبة 82 % مقابل 18 % من البنايات تعد ملكا الدولة[68]، وهو ماجعل المشرع ينظم حق الشفعة الإدارية[69]، الذي نادرا ماتم استخدامه بهدف حماية هذا النسيج العمراني ، كما تبين حسب بعض التقارير[70] أنه من بين عشرون (20) مخططا دائما لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، إثنان فحسب تم المصادقة عليهما وتنفيذهما .

إلى جانب مخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القاعات المحفوظة، وجد تترسانة قانونية تساهم في الحفاظ على التراث المعماري الذي تحتضنة القطاعات المحفوظة .

في نهاية المطاف، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة لا يعد الآلية الوحيدة لحماية الأنسجة العقارية القديمة ذات الميزة التارخية أو المعمارية أو الفنية، بل أدرج المشرع مخطط التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة لتشمل المباني العتيقة التي لها قيمة تاريخية أو فنية، غير المعنية بأحد الأنظمة المقررة في إطار قانون 98-04 ، بمعنى غير المدرجة في القطاعات المحفوظة

3- آليات حماية الأنسجة العمرانية القديمة غير المدرجة في القطاعات المحفوظة:

إلى جانب الاستحداث في شكل القطاعات المحفوظة،أوجد المشرع مخطط التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة غير المدرجة في القطاعات المحفوظة(2) سنتطرق لها بشيئ مختصر لأنها تتطلب بحث منفرد، لكن قبيل ذلك سنتناول مفهوم ونطاق عملية التدخل في الأنسجة العقارية الحضرية غير المدرجة في القطاعات المحفوظة(1) .

1-مفهوم ونطاق عملية التدخل في الأنسجة العقارية الحضرية القديمة غير المدرجة في القطاعات المحفوظة:

صدر المرسوم التنفيذي 16-55 المؤرخ في 01 فيفري 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، **إلا أن المادة 06 منه حددت نطاق تدخله، حيث استثنت المادة 06 البنايات ذات المنفعة التاريخية أو الثقافية أو المعمارية الخاصة المصنفة والمحمية في إطار أحكام القانون 98-04** ، بمفهوم المخالفة المرسوم التنفيذي 16-55 نطاق تطبيقه يشمل المباني التاريخية والأنسجة العمرانية القديمة غير الخاضعة لأحد أنظمة الحماية المقررة في إطار أحكام قانون 98-04 [71]، بما فيها المباني المدمجة في شكل قطاعات محفوظة.

وبذلك يمكن إفتراض أن المباني التاريخية والأنسجة القديمة لم تصنف في شكل قطاعات محفوظة، وبالتالي جاء المرسوم التنفيذي 16-55 المؤرخ في 01 فيفري 2016 ليوضح إجراءات التدخل في

هذه الانسجة .ولقد حددت المادة 02 منه مفهوم النسيج العمراني القديم موضوع التدخل باعتبارها مجموعة العمارات والبنايات التي هي في حالة قدم وتدهور ولاتتوفر فيها شروط النظافة وبها نقائص بالنظر للمتطلبات التنظيمية منحيث صلاحية السكن والراحة والأمن والهياكل القاعدية والتجهيزات والمساحات العمومية[72]، وتتمثل عملية التدخل التي تكتسي طابعا ذا الصالح العام في مجموعة الأعمال والأشغال لإعادة التأهيل والتجديد و/أوإعادة الهيكلة العمرانية الحضرية والريفية[73]، ويهدف التدخل إلى إعادة تأهيل الأنسجة العمرانية القديمة قصد تحسين مقاومتها وديمومتها ومنظرها وشروط قابلية استعمالها السكني، وتجديدالأحياء القديمة من خلال إعادة هيكلة وإعادة تأهيل وتجديد حالة الشبكات والعمارات والبنايات والهياكل القاعدية والتجهيزات والمساحات العمومية.

وقد أثار إنتباهنا من خلال التعاريف السابقة مصطلح إعادة التأهيل، وبمفهوم المادة 02 من قانون 11-04، هو كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة من البنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الإستغلال ، وهي عملية لا غبار عليها وتساهم في إعادة البناية إلى حالتها الأصلية، ومصطلح إعادة الهيكلة"والذي يمكن أن يؤدي بمفهوم المادة 02 من نفس القانون، إلى الهدم الجزئي لتجزئات أو تغيير خصائص الحي من خلال تحويل النشاطات بكل أنواعها وإعادة تخصيص البنايات من أجل إستعمال آخر، وهو الذي قد يشكل خطرا للنسيج العمراني المـــتوارث، ذلك أن العملية قد تؤدي للمـــساس بجوهر القيم التي تكـــتسيها البنايات العتيقة.

وتمر عملية التدخل في الأنسجة الحضرية بعدة مراحل، في مرحلة أولى يجب إحصاء وتصنيف الأنسجة الـــعمرانية القديمة من طرف الولاية حسب درجة تدهورها، وعدم توفرهاعلى شروط النظافة وذلك بتحديد:

- البنايات المهددة بالإنهيار والأعمال الخاصة التي ينبغي القيام بها،
- الأنسجة العمرانية القديمة ذات الأولوية التي تتطل بعمليات إعادة تأهيل ثقيلة تتمثل في ترميم الهياكل و/ أوتعزيزات الأساسات،
- الأنسجة العمرانية القديمة التي تتطلب عمليات التجديد و/ أوإعادة الهيكلة العمرانية،
- الأنسجة العمرانية القديمة التي تستدعي عمليات التدهور فيهاعمليات إعادة تأهيل متوسطة تتمثل في ترميم الأجزاء المشتركة والشبكات والتجهيزات التقنية،
- الأنسجة الـــعمرانية القديمة التي تـــتطلب عمليات إعادة تأهيل خفـــيفة تتمثل في ترميم الواجهات والمساكة .
- وتنشأ قصد المشاركة في عملية تسيير برامج التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة ومتابعتها وتقييمها لجنتين:لجنة إشراف يترأسها الوالي، نطاق تدخلها على مستوى الولاية[74]، ولجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفة بعمليات التدخل في تراب البلدية [75].

2- مخطط التدخل في الأنسجة الحضرية القديمة :

مخطط التدخل هو مجموعة الوثائق والدراسات التي تبين بالتفصيل العمليات والأعمال التي يجب القيام بها وكيفية التدخل والمخططات والتنظيمات الضرورية والتركيب المالي لهذه العمليات التي تم إعدادها على أساس تشخيص وتحليل معطيات النسيج العمراني القديم[76].

إجراءات إعداد مخطط التدخل تبدأ عند قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بإخضاع المشروع، بعد الموافقة على الدراسة التنفيذية من طرف اللجنة التقنية ورأي لجنة الإشراف، لتحقيق عمومي لمدة 45 يوما[77].

يعرض مشروع مخطط التدخل على المصالح المختصة لوزارة الثقافة لإبداء الرأي، عندما يشتمل محيط التدخل منشآت أو ممتلكات تابعة لها[78]، وهو مايجعل هذا الإجراء غير فعال لأن الرأي هو أمر غير إلزامي، كما أن وزارة الثقافة لاتتدخل في الأنسجة العقارية القديمة مادامت غير مصنفة ، لأن مجال تدخلها لا يشمل إلا التراث المصنف[79]، وبالتالي لايحق لها أن تتدخل أو تسجل أي عملية بخصوص الترميم أو التأهيل أو إعادة الإعتبار.

في مرحلة أخرى ، يوضع مخطط التدخل موضوع القرار تحت تصرف الجمهور للإعلام، وترسل نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالعمران، ويصير مخطط التدخل الذي وافقت عليه لجنة الإشراف نافذا بعد صدور قرار الوالي[80]الذي يترتب عليه الإستفادة من إعانة الدولة فورا[81].

يمكن مراجعة أو تعديل مخطط التدخل بنفس إجراءات إعداده والموافقة عليه، في الحالات التالية: تدهور البنايات على إثر ظواهر طبيعية، إنجاز مشروع مهيكل ذي منفعة وطنية، عدم تجسيد عملية التدخل في الآجال المحددة .

تتم تغطية تمويل عمليات التدخل على الخصوص في الأنسجة العمرانية القديمة عن طريق :

- حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لإعادةالإعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية ،
- إعانات من الدولة والجماعات المحلية ،
- العمليات الخاصة بميزانية التجهيز للدولة والمخصصة للتكفل بالقيام بالدراسات والأشغال الخاصة بعمليات التدخل في الانسجة العمرانية القديمة،
- الإعانات العمومية الممنوحة في إطار إعادة التأهيل،
- مـــساهمة المالكين في إطار مشاركتهم في الأشـــغال وهو الذي يطرح إشكال التحصيل الإلزامي لهذه المساهمات .
- الهبات والوصايا .

خاتمة:

يجب الإعتراف أن المباني والمراكز الحضرية القديمة واجهت عدم إهتمام السلطات العمومية والجماعات المحلية، وبالمقابل التركيز على إنشاء سكنات وأحياء جديدة لاتمت صلة بالخصوصية الثقافية أو التاريخية التي تشهدها المراكز القديمة، وهما المساران اللذان تم تبنيهما عقدا من الزمن، بل ثبت غياب إستراتيجية لحفظ وتثمين التراث العقاري الثقافي، وحدوث عدم التوازن في أشغال الترميم أين حظيت المناطق الشمالية بحصة الأسد وأُهملت المناطق الجنوبية، رغم أن بعض هذه المجموعات العقارية ومنها وادي ميزاب بغرداية صنفت سنة 1982 في التراث العالمي للإنسانية.

ويرافق التدمير عن جهل، التدمير الإرادي المتواصل للمباني، وهو مايترجم في هذا الحالة بالذات، كل المأساة التي تعرفها السياسة العمرانية بالجزائر في مجال الحفاظ على الأنسجة العمرانية الموروثة.

وقد بدأ الإهتمام بعد أن شهد التراث المعماري الذي تحتضنه القطاعات المحفوظة التلف والإندثار، فأدركت السلطات العمومية، وباشرت بإتخاذ القرار لإنشاء القطاعات المحفوظة وتزويدها بالمخطط الدائم للحفظ والإستصلاح حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي 03-324، إلا أن إجراءات إستحداث القطاعات المحفوظة، تميزت بالمركزية الشديدة في اتخاذ القرار، رغم أن التوجه الحالي يفرض اللامركزية في التسيير.

يرافقه أن الديموقراطية التشاركية غائبة، لأن مكونات المجتمع المدني يتم إطْلاعهم للمشاركة في إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة بصفة إستشارية، كما أنه في مرحلة الإستقصاء العمومي رأي المحافظ المحقق فيها لا يعد إلزاميا، يرافقها التردد في تأجيل طلبات الرخص العمرانية من خلال عبارة :"يمكن تأجيل .... " في الفترة المتراوحة مابين نشر المرسوم المتضمن إنشاء المخطط وتاريخ نشره.

ورغم المساوئ فهناك بالمقابل بعض المحاسن، من بينها إشراك مديرية الثقافة على مستوى الولاية باعتبارها الوسيط بين السلطة السياسية والمؤسسات المحلية ، حيث تتدخل في مختلف مراحل الإعداد من خلال إسناد تحت سلطة الوالي إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مهمة إعداد المخطط، وهي المكانة الطبيعية التي يجب عليها أن تحتلها منذ زمن طويل ،غير أن هذه المكانة تراجعت بموجب التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي 11-01 المؤرخ في 05 أكتوبر[82] 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، حيث تطبيقا للمادة 17 المعدلة، ضمان تنفيذ المخطط هو من إختصاص مؤسسة عمومية تنشأ لهذ الغرض بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية، تتمثل في الوكالة الوطنية لحفظ القطاعات المحفوظة وهو مايدل على رفع يد مديرية الثقافة عن تنفيذ المخطط، كذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي 03-324 المتضمنة البت في طلبات تأجيل الرخص والفصل فيها من قبل مديرية الثقافة ألغيت بموجب المرسوم التـنفيذي 11-01 ، غير أن الطـبيعة القانونية لهذه الوكالة (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)

سيحول دون تنفيذ مهمها على أكمل وجه في مجال تنفيذ مخطط الدائم للقطاعات المحفوظة .

كل ذلك يرافقه، غياب آليات ردعية تلزم مُلّاك وشاغلي البنايات بتطبيق ماينص عليه القانون في مجال أعمال الصيانة والترميم، خصوصا فيما يتعلق بالبنايات القديمة ذات البعد التراثي، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري قد اعتبر نوعية البنايات وإدماجها وحماية التراث والمحيط المبني، تعد ذات منفعة عامة، بل إنه لا توجد نصوص عقابية رادعة تجرم الأفعال الإيجابية والسلبية التي تؤدي لتلف هذه المراكز والأنسجة الحضرية القديمة .

يضاف إلى ذلك، عدم تخصيص مكانة أو إطار قانوني لإعادة إسكان العائلات المُرَحَّلَة خلال عمليات الترميم والتأهيل.

إن هذه النتائج تفرض علينا وضع بعض الإقتراحات:

-وضع إطار قانوني أو على الأقل تعديل الموجود للسماح لتدخل وزارة الثقافة في الأنسجة العقارية الحضرية سواء صنفت أو لم تصنف .

-إشراك وإعطاء مديرية الثقافة مكانة متميزة في مجال تسيير وإنشاء القطاعات المحفوظة، حتى وإن لم يكن لها الخبرة الكافية، مع إمكانية إشراك معها مؤسسات أكثر تجربة .

-إشراك المواطن الذي يعتبر الحلقة الجوهرية والغائبة في مجال حفظ وإستصلاح القطاعات المخفوظة .

-إيجاد إطار قانوني، لأجل فرض إلزامية مساهمة السكان المالكين في المراكز القديمة، بمعنى فرض رسوم على الملاك القاطنين باعتبارها تحضى بقيمة تاريخية وثقافية، وفي حالة رفض دفع المستحقات وعدم تمكنهم عن الدفع إمكانية طلب التنازل عن المباني والسكنات الموجودة في المراكز القديمة .

-وضع إطار قانوني واضح لإعادة إسكان العائلات المُرحَلة خلال عمليات الترميم والصيانة، لأن ذلك سيساهم في رفع عائق عزوف الساكنين عن الترحال من المراكز القديمة في المدن مما يعيق كل عمليات إعادة الإعتبار.

-فرض عقوبات جزائية ردعية في حالة التدمير العمدي أو غير العمدي سواء على الخواص أو السلطات العمومية لهذه المراكز التي تعد النواة الأولى للمدن .

الهوامش:

1-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة ، السنة الثالثة، الدورة الربيعية، العدد 02، المنعقدة يوم 15 مارس 2012، طبعت بمجلس الأمة، 15 أفريل 2012، ص 05 .

2-Instaurée par la loi française du 4 aout 1962 baptisée depuis par la loi Malraux, la notion de **secteur sauvegardé** est un régime de protection créé conséquemment aux nouvelles visions des centres historiques, auxquels on reconnaissait "un caractère exceptionnel », voir :AZAZZA Hafiza,ROUAG-SAFFIDINE Djamila,LA MORPHOLOGIE URBAINE: PREALABLE INELUCTABL A LA REHABILITATION DANS UN SECTEUR SAUVEGARDE, Sciences & Technologie D - N°35, Juin (2012). pp. 28.

3-Les secteurs sauvegardés ont été créés pour mettre en valeur et conserver larichesse patrimoniale (bâtie ou non) des centres historiques de nombreuses villes de France. Leur encadrement est régi par le Code de l'Urbanisme (Article L.313-1). Ces secteurs ont été spécialement introduits par la loi Malraux en 1962 ,afin d'éviter leur destruction systématique au bénéfice d'une reconstruction sans aucun rapport avec la ville traditionnelle, voir : le site internet : https://www.loi-malraux-immobilier.fr/loi-malraux-qu-est-ce-qu-un-secteur-sauvegarde-482.php , consulté le 09/11/2019 .

-4Yassine Ouageni , la politique de sauvegarde et ses outils , article publié sur le site internet :www.planum.net – the European journal of Planning , consulté le 22/1/2019 .

5- المادة 86 من قانون 98-04المؤرخ في 15 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998.

6- الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003

7- « Toutes les interventions sur le patrimoine bâti protégé ont été réalisées en dehors de tout système de contrôle de conformité et de critères de qualification des intervenants », voir : République Algérienne et Démocratique , MINISTERE DE LA CULTURE, Direction de la Restauration et de la Conservation du Patrimoine Culturel ,Direction de la Protection Légale des Biens Culturels et de la Valorisation du Patrimoine Culturel, Rapport intitulé LE SCHEMA DIRECTEUR DES ZONES ARCHEOLOGIQUES ET HISTORIQUES,Aout 2007 , page 27 .

8- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة الممتلكات الثقافية العقارية .

9- المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر .

10- ج ر عدد 45 المؤرخة في 09 جويلية 2006 .

11- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 المعنون الصندوق الوطني للتراث .

12- الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في 09 جانفي 2011 .

13- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-02 المؤرخة في 05 جانفي 2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية

للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها .

14- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 11-02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها .

15- الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 04 أفريل 2012 .

16- ''Les secteurs sauvegardés peuvent être définis comme étant « un ensemble urbain ou rural dont la protection et l'évolution sont assurées par un périmètre délimité par un arrêté interministériel, pour lequel un document d'urbanisme de détail est élaboré : le plan de sauvegarde et de mise en valeur », voir :kAROUS Lydia , Nessark Sarah , Oufriche Yasmina , le centre historique de Bejaia ; pour la sauvegarde et la périnnisation d'un patrimoine Urbain Séculaire , Mémoire pour l'obtention du diplôme de master en Architecture , Faculté de technologie , département d'Architecture,« Architecture , Ville et territoire'' ,Université Abderrahmane Mira – Bejaia ,page 28 .

17-voir :KAROUS Lydia , Nessark Sarah , Oufriche Yasmina , le centre historique de Bejaia ; pour la sauvegarde et la périnnisation d'un patrimone Urbain Séculaire , Mémoire pour l'obtention du diplôme de master Architecture , Faculté de technologie , département d'Architecture , « Architecture , Ville et territoire'' université Abderrahmane Mira – Bejaia ,page 28 .

18-il confirme à cet effet, qu'un « chef-d'oeuvre isolé risque d'être un chef-d'oeuvremort », KAROUS Lydia , Nessark Sarah , Oufriche Yasmina , le centre historique de Bejaia,opcit ,page 29.

19-وداش ضاوية، قصبة الجزائر رمز ومعلم الهوية الحضرية، ملتقى وطني منعقد بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة بتاريخ 26-27-11-2014 ، ص25 .

20-https://www.marefa.org/.

21- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 اكتوبر 2003).

22- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية

23- المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 03-324 المشار إليه سابقا .

24- لعريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حاة قسنطينة "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية يوم 2010/03/09 ، ص 45 .

25-N.ASSAM-BALOUL, M.DAHLI,Le patrimoine ksourien du Twat-Gourara (sud ouest algérien) un potentiel de développement local durable,Colloque international: Le patrimoine bâti et naturel au regard de la question du développement durable et du lien social : ressources, pratiques, représentations Rouen, les 17-18 mars 2011, page 03 .

26- لعريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتمية المستدامة "حالة قسنطينة "، مرجع سابق، ص ص46.

27- المرجع السابق ، ص24 .

28- «Les architectes du patrimoine énumèrent plusieurs facteurs de dégradation qui fragilisent la stabilité structurelle des sites et de leurs aspects architecturaux. Les principaux facteurs cités sont Les facteur politique à travers l'exclusion du patrimoine des programmes communaux et sectoriels de développement local » ,voir : AissaMerah et Ismail Bendebili, Communiquer sur l'authenticité d'un patrimoine architectural : le cas du grand ksar de Temacine dans le Sud-Est algérien », Communiquer [En ligne], 16 | 2016, mis en ligne le 01 septembre 2016, consulté le 28 janvier 2020. url: http://journals.openedition.org/communiquer/1851 ; DOI : 10.4000/communiquer.1851.

29-Fatima Mazouz, Le renouvellement du patrimoine bâti vétuste en Algérie.Le cas du centre-ville d'Oran, Droit et Société 89/2015 , page 152.

30-Yazid Ben Houneet SandraGuinand, La restauration des QSUR :institution du patrimoine et enjeux de mémoire ,Revue Espace et sociétés , n°128-129, page 161.

31- المرسوم التنفيذي 05-79 المؤرخ في 2005/02/26 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة،(الجريدة الرسمية عدد 16) .

32- المادة 04 من الرمسوم التنفيذي 92-418 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب، (الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 18 نوفمبر 1992).

33- المادة 86 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 12 فيفري 2015 .

34- المادة من المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة .

35- المادة 17 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه .

36- YassineOuageni , la politique de sauvegarde et ses outils , article publié sur le site internet :www.planum.net – the European journal of Planning, page 4 , consulté le 22/1/2019 .

37- المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي سنة 1994 ،معدل بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

38-الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 05 جوان 2009 .

39- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 -208 المؤرخ في 04 جوان 2005 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده.

40 -« La nouveauté de la loi de 1998 réside dans la reconnaissance de la spécificité des centreshistoriques par l'introduction d'un instrument à caractère urbanistique assimilable au Pland'occupation des sols mais basé sur la «conservation» à travers la priorité donnée au respect de lacontinuité typologique du bâti hérité », voir : Yassine Ouageni , la politique de sauvegarde et ses outils , article publié sur le site internet :www.planum.net – the European journal of Planning, page 2 , consulté le 22/1/2019 .

41- المادة 43 من قانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، (الجريدة الرسمية عدد 44).

42- الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-01 المؤرخ في 05 جانفي 20011 ، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 09 جانفي 2011 .

43- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

44-عبد الكريم خبزاوي، حماية التراث المبني بالجزائر من خلال قراءة أثرية في المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، مجلة آفاق فكرية، العدد الخامس، خريف 2016 ، ص 258.

45- Yassine Ouageni , la politique de sauvegarde et ses outils , article publié sur le site internet :www.planum.net – the European journal of Planning , consulté le 22/1/2019 .

46- إعداد الدراسة المخطط تمت بين فترة 1996إلى 1998 ،غير أن الأمر تطلب الانتظار مدة 6 سنوات لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 209/05 الذي يصنف وادي ميزاب كقطاع محفوظ في سنة 2005 .

47- الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009 .

48- الجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009 المتضمنة تصنيف العديد من المدن العتيقة والمجموعات العقارية الريفية، على غرار المدينة العتيقة لتلمسان (المرسوم التنفيذي 09-403) ، والمدينة العتيقة لميلة (المرسوم التنفيذي 09-409) وتصنيف قرية أيت القايد (المرسوم التنفيذي 09-405) .

49- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لخفظ واستـــصلاح القطاعات المـــحفوظة، (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003) .

50- المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه .

51- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-324 السابق الإشارة إليه.

52- المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003) .

53- المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

54-المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر .

55- المادة 07 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر .

56-المادة 10 من المرسوم السابق الإشارة إليه .

57- المادة 11 من المرسوم السابق الإشارة إليه .

58- المادة 12 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.

59- المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.

60- المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه .

61- المادة 14 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.

62- المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.

63- المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه .

64- المادة 19 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

65- المادة 31 فقرة 06 من قانون التراث الثقافي 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998.

66-Bounoua Lynda ,Plan de sauvegarde et de mise en valeur du secteur Derb – Tobbana , Master academique , Archetecture et patrimoine , Faculté des science et de la Technologie, Département de genie civile et d'archetecture , Année 2016 -2017 , page40.

67- المادة 49 من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي .

68 –BounouaLynda ,opcit , page 38 .

69- نصت المادة 05 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على مايلي: <يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للمكلية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة..>>.

70 – Union Européene , document relatif à l'action pour le programme d'appui à la protection et à la valorisation du patrimoine cultirel en Algérie – Projets de sites pilotes (Patrimoine2) , page 04 .

71 – التسجيل في قائمة الجرد الأضافي (المادة 10 من القانون 98-04 المتلعق بالتراث الثقافي) –التصنيف (المادة 16 من قانون 98-04) – الاستحداث في شكل القطااعت المحفوظة(المادة 41 من القانون 98-04).

72-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-55 المؤرخ في 01 فيفري 2016 المحدد لشروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، (ج ر عدد 07 المؤرخة في 07 فيفري 2016).

73- المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 16-55 .

74- المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق .

75- المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي السابق.

76- المادة 02 /03 من المرسوم التنفيذي السابق .

77- المادة 25 من المرسوم التنفيذي السابق.

78- المادة 25 فقرة 02 من نفس المرسوم .

79-الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثالثة، الدورة الربيعية، العدد 02، المنعقدة يوم 15 مارس 2012، طبعت بمجلس الأمة، 15 أفريل 2012، ص 05 .

80- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-55 السابق الإشارة إليه .

81- المادة 27 و35 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه .

82- الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 09 جانفي 2011.